الفيصل

مجلة فصلية مصورة تعنى بالآثار والتراث

العدد الحادي عشر - المجلد الثالث ١٩٩٠م - ١٤١٢هـ

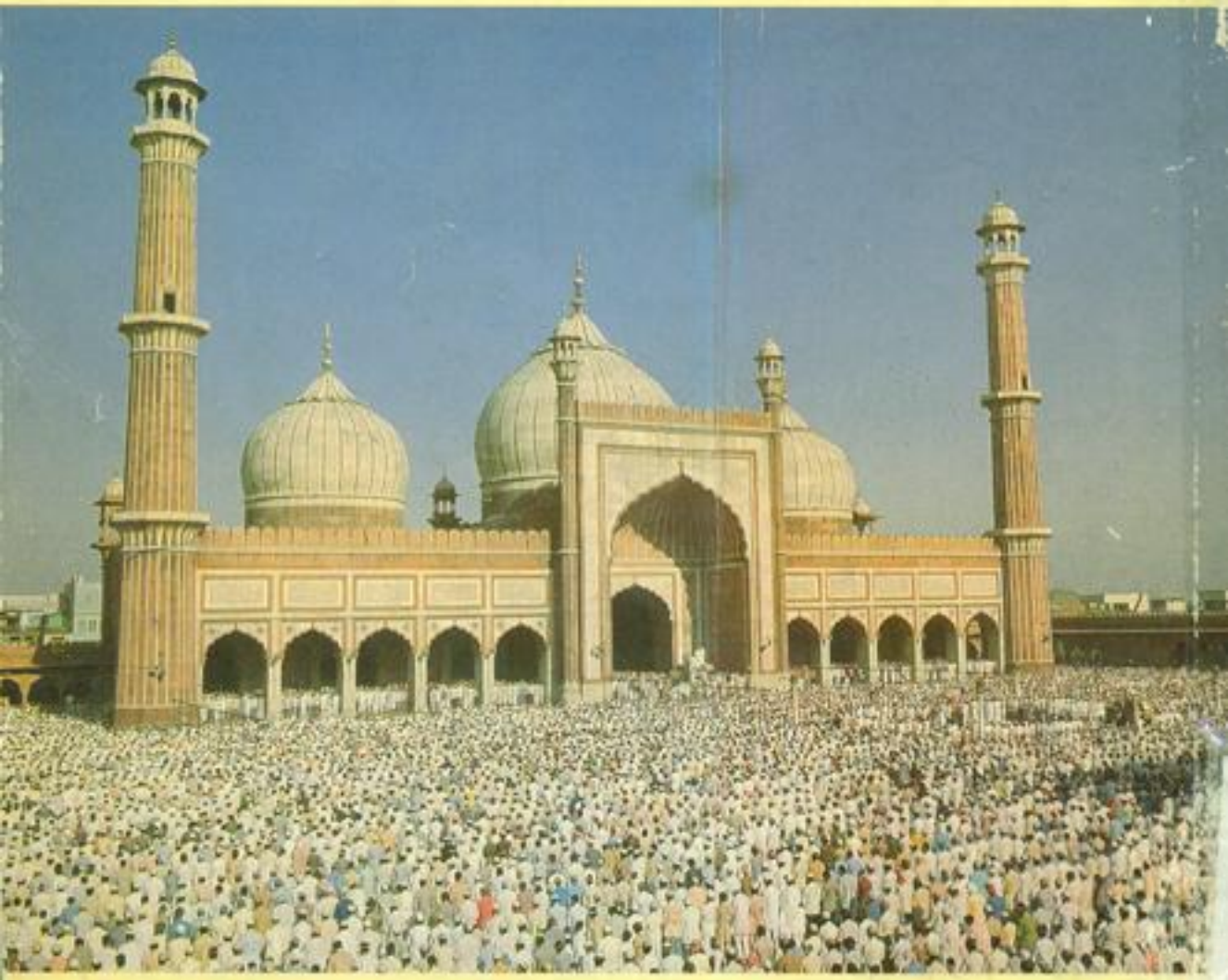

المسجد الجامع في دلهي - الهند

الموسم

فصلية
مجلة
مصورة تعنى بالآثار والتراث

شتاره ثبت ١٣٥٠٤٩
تاريخ ١ خرداد ١٣٨٩
٢١ /١٠/ ١٣٨٩

تصدر عن دار الموسم للإعلام
المراسلات : بيروت ـ لبنان ص.ب ١١٣/٥١٤٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صاحبها ورئيس تحريرها
محمد سعيد الطريحي

الموزعون :

المملكة المتحدة ـ لندن ـ مكتبة الساقي
AL SAQI Books 26 WESTBOURN GROVE, LONDON W2 5RH TEL: 071-2298543, FAX: 071-2297492, TELEX: 919595G

دولة البحرين ـ مكتبة الريف الثقافية ـ شارع حد حفص ص.ب ٢٠٠٣٠ هاتف ٦٤٠٧١٣ ـ ٢٥٠٧٢٤ ، فاكس ٢٥٠٧٢٤ .

لبنان ـ المؤسسة العالمية لتوزيع الكتاب ـ بيروت ص.ب ٧٩٥٢ هاتف 835550-835820 تلكس FAGER-20398LE

سلطنة عمان ـ مكتبة المعرفة ـ مطرح ـ شارع الكورنيش ص.ب ٦٧٦٣ هاتف ٧١٣٦٠٧ فاكس ٧١٤٥٣٩

الهند NAGAFI HOUSE,159 Nishan pada rood Bombay - 400009 Tel: 8720350 - 8513299 - 861455

ايران ـ انتشارات صادق ـ تهران ـ خيابان ناصر خسرو ـ كوچه حاج نايب باساژ مجيدي تلفون ٣٩١٤٠١ ـ ٨٥٢٣٢٥

فرنسا ـ ABBAS AL BOATANI, 12 rue SADI CARNOT 92120 MONTROUGE Tel: 42536728

الاشتراك السنوي: للافراد ٤٣٠ وللمؤسسات ٤٥٠ يرسل باسم صاحب المجلة الى
بنك الاعتماد اللبناني فرع شتورة ـ لبنان رقم الحساب:
CRÉDIT LIBANAIS SAL AGENCE: CHTAURA, Lebanon No: 20.01.161.23138.00.10

المواد المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

في سبيل الوحدة الاسلامية

الشيخ محمد سعيد العرفي*

س : ما رأيكم في الفكرة التي يدعو إليها الاستاذ الزنجاني بشأن توحيد المذاهب الاسلامية ؟

ج : هي رجوع إلى الدين الحقيقي الذي شط عنه المسلمون منذ عهد غير وجيز لأن الاختلاف بين المسلمين قبل حدوث المذاهب وبعدها لم يكن مانعاً من اعتبار المسلمين جسداً واحداً إذا اشتكى عضو منه تداعى إليه سائر الجسد بالسهر والحمى . وليست هذه فكرة وإنما هي من قواعد الدين الاسلامي الأساسي بدليل قول الله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) (الاية) .

ولا أخال مؤمناً وقف على مبادىء الفقه الاسلامي إلا أنه بحكم الدين يكون داعية لنشر هذا الحكم الواجب العمل به ديناً وعرفاً ومصلحة ، ولست أريد من هذا أن أحجر على عباد الله بإلزامهم نهجاً واحداً وان يكن ذلك حسناً وإنما أريد أن الاختلاف في الرأي يجب أن لا يكون داعياً لتفريق كلمة

---

* محمد سعيد بن احمد العرفي (١٣١٤ ـ ١٣٧٥ هـ = ١٨٩٦ ـ ١٩٥٦ م) من كبار الكتاب والعلماء له اشتغال بالأدب والتفسير والتاريخ . من اعضاء المجمع العلمي العربي بدمشق ، ومن رجال الحركة الوطنية . ولد في دير الزور (سوريا) تسلم وظيفة نيابة المحكمة الشرعية في بلده (١٩١٨) وكان خطيباً يجيد التركية ويلم بالفارسية والهندية . حارب البدع والطرق الصوفية وتقلب في وظائف القضاء الشرعي ومالية الفرات والجزيرة والتدريس . وشارك في النهضة الاصلاحية قبل الحرب العامة الاولى وقدوم الاحتلال الفرنسي فتفي الى انطاكية وأخرج من البلاد فقضى في مصر سبع سنوات ، وعاد الى دير الزور (١٩٣١) ومارس المحاماة الشرعية مدة ، وانتخب عضواً في المجلس النيابي السوري (١٩٣٦) وعين مديراً للمعارف في العهد الفرنسي بالجزيرة الفراتية ، وعضواً بالمجلس الاسلامي الاعلى بدمشق (١٩٥٠) ومفتياً لمحافظة الفرات (١٩٣٩) الى ان توفي . له كتب كثيرة منها (سر انحلال الامة العربية . ووهن المسلمين) (اللغة العربية رابطة الشعوب الاسلامية) لاعلام ٦ / ١٤٤ . ونقتل عن جريدة الجزيرة الصادرة بدمشق (١٩٣٦ م) لصاحبها محمد تيسير طبيان ، ويتناول فيه رأيه في آراء آية الله الامام عبد الكريم الزنجاني الخطي بشأن توحيد المذاهب الاسلامية .

المسلمين ، فإن الشارع حدد لنا أحكاماً صالحة لكل عصر وأوان وترك لنا أحكاماً تتعلق بنا وتتغير بمقتضى الزمان والمكان لتظهر فيها مزايا أرباب الفضل حتى ينال المجتهد المصيب اجرين ، أجراً لإصابته وأجراً لاجتهاده .

وينال المخطىء عن حسن النية أجراً لاجتهاده فقط بدليل ما رواه البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران فان أخطأ فله أجر واحد) .

وماذا على المخالف المعتقد بخطأ صاحبه ان يحترم رأيه ما دام يعتقد انه مأجور على عمله ولا ريب في ان الاجر حسن وان كان ضئيلاً ومدار الاجتهاد في هذه الامور مستمد مما رواه الدارقطني في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ان الله افترض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تجاوزوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء من غير نسيان لها ، رحمة بكم فلا تسألوا عنها) .

فإذن ان الاختلاف الحاصل بين فرق المسلمين لم يكن منبعثاً من ضروريات الدين وإنما هو في الامور التي لا نص فيها من الشارع والقابلة للتحوير والاجتهاد حسب مقتضيات مصلحة الاسلام فأحرى بالمسلمين ان يجتمعوا تحت لواء الوحدة ما داموا يدعون بامة التوحيد .

ولعلي خطوت خطوة صغيرة أو وضعت أساساً لرواج هذا الأمر النافع للمسلمين في كتابي «مبادىء الفقه الاسلامي» على اني لا أنكر ان المجاهرة بهذا الرأي جرأة عظيمة نظراً لاستحواذ الجمود على نفوس كثير من المسلمين ، فإن لاعداء هذا الدين ينفثون سموم التفرقة منذ بدأ الاسلام ولكن نوره الساطع حال دون انتشار ظلمتهم يومئذ غير ان دسائسهم العديدة وكثرة انصارهم روج لهم روح الاختلاف والتنافر حتى ضعف شأن الامة وأصبح المسلمون مستضعفين ولا سيما علماؤهم الاحرار فانهم ما برحوا مضغة بفم الجامدين والزنادقة وأعداء الدين المتصفين بزي دعاته وخدامه وذلك لأن العلماء ورثة الأنبياء وما من رسول ولا نبي إلا استهزأ به قومه وحاربوا الحق الذي أتى به بباطلهم . قال الله تعالى ﴿يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزؤون﴾ .

ولعمري ان المجاهرة بتوحيد المذاهب الاسلامية جرأة في سبيل الحق بعد ان مضى عهد طويل والجبن قد اثر في نفوس العلماء والعوام مما يشير الى ضعف الايمان لانه علامة النفاق ، قال الله تعالى في حق المنافقين :

﴿يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون ـ أي يخافون ـ لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مُدَّخلاً لولوا إليه وهم يجمحون﴾ . (التوبة ٥٦ ـ ٥٧)

فالحمد لله الذي جعل في علماء المسلمين من يجاهر بالحق لينصر عقيدة مستمدة من القرآن العظيم وقد كانت مفخرة المسلمين وسر نجاحهم في جميع الامور .

على ان هذا العمل المجيد الذي قام به العلامة الزنجاني ومن على شاكلته من العلماء الذين فهموا روح الدين ولم يقفوا عند قشوره يعد من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بدليل مارواه مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

«لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم ـ وفي رواية من خذلهم ـ حتى يأتي امر الله».

س : ما هي الوسيلة التي يمكن التذرع بها لتحقيق هذه العقيدة السامية ؟

ج : مما لانزاع فيه ان وسائل المواصلات بالاخبار وبالمسير اصبحت ميسرة لجميع الامم وبالاحرى الامة الاسلامية فهي غير متفرقة الاوصال من حيث البلدان وان تفاوتت الافكار واختلفت المذاهب ، فاذن نستطيع ان نقول ان علماء المسلمين لايجهل بعضهم بعضاً ولاسيما الاحرار المفكرون .

فاحسن وسيلة لرواج هذه العقيدة ان يعقد مؤتمر من علماء المسلمين العارفين بروح الدين والواقفين على قواعد الدين الاسلامي فيبحثوا ولا بوجوب احترام الاراء المختلفة فقد كان النزاع بين مذاهب اهل السنة الاربعة اعظم من النزاع بين أهل السنة وبين الشيعة ولبث عدة قرون ثم زال بفضل اهل العلم فماذا على العلماء لو اصلحوا هذا النزاع بقرار عام نفذوه فعلا كان في دائرته والموقع الذي له عليه سلطة ، ولو انهم دونوا كتابا عاما روعي فيه الدين الاسلامي الحقيقي مستنداً على البرهان الصحيح لكفاهم مؤنة كبرى في رواج هذه العقيدة المشروعة .

[محمد سعيد العرفي]

(إحياء الثروة الفقهية مهمة ملحة)

«الفقه الإسلامي هو خلاصة الفكر القانوني العربي والإسلامي وتراثنا الذي نفخر به ونتيه على الأمم . وفيه ثروة ضخمة من التشريعات العديدة التي تتناول جميع مطالب الحياة فتتناول الفرد والمجتمع والدولة من النواحي المختلفة، وتتناول العلاقات الدولية بين الأمم جميعاً، ولن يستطيع أن يقف على مبلغ هذه الثروة من قصر نفسه على مذهب واحد من مذاهب الفقه لا يعدوه إلى غيره . والمذاهب المعتبرة الموجودة الآن هي :

مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، ومذهب الزيدية ، والشيعة الإمامية ، والظاهرية ، والإباضية ثمانية مذاهب معتبرة ، ومصادرها موجودة متوافرة ، وهذه الثروة بمصادرها الغنية معطلة معزولة عن الحياة العملية الآن في جميع البلاد الإسلامية ، ما عدا أحكام العبادات ، والأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم . وذلك لأن القوانين الوضعية المستوردة حلّت محل الشريعة الإسلامية لنفوذ المستعمرين وتسلّطهم على البلاد الإسلامية ، واستمر الحال بعد خروج المستعمر ، وبقي لهم تلاميذ تربوا على أيديهم وتمسكوا بهذه القوانين معتقدين أنها أفضل شيء وُجد ، وأن الفقه الإسلامي غير صالح للحياة العملية .»

«عن النظام الأساسي للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ـ مؤسسة آل البيت ـ عمّان المملكة الأردنية الهاشمية» .